

والوفيق مال الحسن حتم فقط عند مودع الوفا
 او ميون ان قرية وبالنكاح اعلم القاضي بذلك و
 يخاف ان لم يعطها نفقة ويكفلها لابيها بمئة
 على النكاح ولا ان لم يخف لافاقا متبنيه
 عليه يامر بالاستدانة والقضيه وقال فرقة
 بالنفقة لالنكاح والقبضه اليوم على الحج
 ولمطلقه اجمعي والبيان والمفرقة بلا معصية

لعنق